

مَشْرُوعِيَّةُ دَارِ الْجُمُعَةِ

وَحَمَلُ الْعَصَا فِي الْخُطْبَةِ

تَالِيفُ

الدُّكْتُورِ مُوسَى إِسْمَاعِيلَ

دَارُ الْإِسْقَانِ ٢٠٠٢

مَشْرُوعِيَّة

دراسة الجمعية

وَحَمَلُ الْعَصَا فِي الْخُطْبَةِ

تاليف

الدكتور موسى إسماعيل

دار الإفتاء ٢٠٢٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

1440 هـ . 2019 م

رقم الايداع: السراسي الأول - 2019

ر.و.م.ك: 4 - 23 - 656 - 9931 - 978

دار الإفتان

للطباعة والنشر والتوزيع

شارع جلولي العري رقم 01

الزاوية بني تامو البليدة

هاتف: 025 24 66 04 فاكس: 025 24 65 84

هاتف نقال: 0671.61.73.13

e-mail:darelitkan@gmail.com

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد: من رحمة الله تعالى بالمؤمنين أن شرع لهم الاجتهاد وسوّغ لهم الاختلاف، فإذا اجتمعوا على رأي كان إجماعهم حجة واجبة الاتباع، وإذا اختلفوا عذر بعضهم بعضاً؛ وجاز لعموم الناس أن يتبعوا من شاءوا من أئمة الاجتهاد.

ولكن من المؤسف أن نرى اليوم من يجعل الحق واحداً محصوراً في شخص أو جماعة أو مذهب، ويوجبون على الناس اتباعه، ويدعون من خالفه، وهذا هو عين التعصب، بل هو عيد البدعة، لأنهم خالفوا منهج سلف الأمة في تسويغ الخلاف وجواز تقليد العامي من يشاء من المجتهدين.

ويكفي في ذلك ما قاله عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: «مَا أَحَبُّ أَنْ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَخْتَلِفُوا، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ قَوْلًا وَاحِدًا كَانَ النَّاسُ فِي ضَيْقٍ، وَإِنَّهُمْ أئِمَّةٌ يُقْتَدَى بِهِمْ، وَلَوْ أَخَذَ رَجُلٌ بِقَوْلِ أَحَدِهِمْ كَانَ فِي سَعَةٍ».

وقد كان من سنة أئمة المسلمين منذ الصدر الأول احترام آراء المجتهدين، ويقرون ما اختاره كل أهل بلد لأنفسهم من أقوال أئمتهم واجتهاداتهم، ويعذر بعضهم بعضاً فيما اختلفوا فيه، ولهذا قال ابن مسعود رضي الله عنه: «الْخِلَافُ شَرٌّ».

ولما استشار هارون الرشيد مالكا في أن يحمل الناس على الموطأ كما حمل عثمان رضي الله عنه الناس على القرآن، قال له مالك: «يا أمير المؤمنين، رضي الله عنك، إن اختلاف العلماء رحمة من الله على هذه الأمة، كل يتبع ما صح عنده، وكل على هدى، وكل يريد الله».

وفي رواية أنه قال لأبي جعفر المنصور: «إن الناس قد سبقت إليهم أقاويل، وسمعوا أحاديث، ورووا روايات، وأخذ كل قوم مما سبق إليهم وعملوا به ودانوا به من اختلاف الناس وغيرهم، وإن ردهم عما قد اعتقدوا شديداً، فدع الناس وما هم عليه، وما أختار أهل كل بلد منهم لأنفسهم، فقال أبو جعفر المنصور: لعمرى لو طأعتني على ذلك لأمرت به».

فكان من منهجهم رضي الله عنهم إقرار كل بلد على ما هم عليه من العلم، واحترام ما اختاره أئمتهم من الفقه، حتى لا يوقعوا بينهم العداوة والبغضاء، ولا يثيروا فيهم التقاطع والتشاجر والشحناء، ولا يمزقوا كلمتهم ويفتتوا وحدتهم بالخلافات الفرعية.

وقد جاء في وصية النبي ﷺ لأبي موسى الأشعري ومعاذ رضي الله عنهما لما بعثهما إلى اليمن داعيين ومعلمين: «تَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا».

وعقد الإمام البخاري في صحيحه بابا في إقرار الناس على ما هم عليه من الاختيار فقال: «بَابُ مَنْ تَرَكَ بَعْضَ الْإِخْتِيَارِ مَخَافَةَ أَنْ يَقْضَرَ فَهُمْ بَعْضُ النَّاسِ عَنْهُ، فَيَقْعُوا فِي أَشَدِّ مِنْهُ».

ونعجب من بعضهم يطعن في آراء الأئمة المجتهدين ويسفه أقوالهم بدعوى أنها مخالفة للقرآن والسنة، ويصل بهم الأمر إلى وصف اختياراتهم بالبدعة، وما بلغوا عشر معشار ما عندهم من العلم والخشية والورع، والعجب كل العجب أن تنساق وراءهم الجماهير مليية ومهللة من غير ترو ولا تبصر، وصدق النبي ﷺ لما قال: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَرِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا».

وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «فُرَاؤُكُمْ وَعُلَمَاؤُكُمْ يَذْهَبُونَ، وَيَتَّخِذُ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَالًا يَقْبِضُونَ الْأُمُورَ بِرَأْيِهِمْ».

وكم هي المسائل الفرعية التي يثيرها اليوم أشباه الطلبة، ويشيرون حولها الجدل، ويشغلون بها الناس بما لا يعود عليهم بالفائدة؟

وكم هي الإنجازات الفاشلة التي صنعناها بأيدينا، وساهمنا في بنائها بأفكارنا وأموالنا؟

وكم هي القضايا الهامشية الضيقة التي تنتجها مخابر
أعدائنا لتصنع بها الرأي العام فينا، لنمارس هواية التشرذم
والتفرق، ونتفنن في التصارع والتقاتل، ونوجه سهامنا إلى صدور
بعضنا؟

ولو رحنا نجيب عن هذه الأسئلة لكانت القائمة طويلة غير
منتهية، نسأل الله تعالى اللطف.

ومن بين تلك المسائل الفرعية التي أثرت في بلادنا،
وشغلت أذهان المصلين في مساجدنا، وأحدثت نقاشا ما كنا
نعرفه من ذي قبل في نوادينا، مسألة الدرس يوم الجمعة الذي
تعود عليه الناس منذ عقود من الزمن، وسأعرض إن شاء الله
تعالى الموضوع بأدلته بعيدا عن التعصب، وأترك القارئ يحكم
عليه بنفسه، والله من وراء القصد وهو الهادي إلى سواء السبيل.

الدكتور موسى إسماعيل

A decorative border with floral motifs in the corners, surrounding the central text.

مشروعية درس الجمعة

مشروعية درس الجمعة

تمهيد.

جرت عادة أهل الجزائر منذ فترة طويلة أن يقيموا درس الجمعة بعد الزوال وقبل الأذان الثاني، لحاجة الناس إلى تعلم أمور دينهم وتفقيهم في مسائل العقيدة والعبادات والمعاملات والأخلاق، وكان الأمر محل اتفاق بين الأئمة ولم يحدث أي إنكار منهم لهذا العمل، ولم يعترض عليه أحد، بل مارسوا التدريس عمليا يوم الجمعة وحرصوا على إفادة الناس وتعليمهم.

وكان رواد الدعوة والإصلاح من جمعية علماء المسلمين أمثال ابن باديس والإبراهيمي والعقبي وغيرهم رحمهم الله تعالى يدرسون يوم الجمعة ويستغلون هذه الدروس أحسن استغلال في نشر العلم وبث الوعي، ولم يصدر منهم أي إنكار لها ولا رأوه بدعة ولا اعتبروه منكرا، وهم من هم في العلم والديانة والورع.

وفي الآونة الأخيرة ظهرت بعض الأصوات تدعو إلى نبذ درس الجمعة وإلغائه، بدعوى أنه من المحدثات ومخالف لللهدي النبوي.

وأصدر بعضهم فتاوى تقتضي عدم مشروعية الدرس،
وتشدد بعضهم فيه حتى حكم عليه بالحرمة ووصفة بالبدعة،
ومعظم هذه الفتاوى صادرة من أئمة من المشرق العربي.

ومنهم من استهجنه ولم يستسغه، ولا عجب في ذلك، لأنه
غير معهود في بلادهم ولا مألوف بينهم، والناس أسرع إلى
رفض ما لم يألفوا ومعاداة ما جهلوا.

وإلقاء الدرس قبل خطبة الجمعة مما شاع في بلادنا، لأن
هذا الوقت هو الذي يجتمع فيه معظم المصلين حتى تكتض بهم
المساجد وتزدحم بهم أرصفة الشوارع، فمن الحكمة أن يستغل
أئمة المساجد مثل هذه الفرصة في الدعوة إلى الله، ويستفيدوا
من الحضور المكثف للمصلين في نشر عقائد الإسلام الصحيحة
وتعاليمه السمحة، ومحاربة الآفات الفاسدة والأخلاق السيئة،
ودحض شبهات المبطلين وخرافات الزائغين.

ونظراً لأهمية الموضوع وخطورته سأتناوله بعون الله تعالى
وحسن توفيقه بالبحث والدراسة، محاولاً بذلك رفع الإشكال
المطروح وإزالة اللبس فيه، سائلاً الله تعالى العون والتوفيق.

القائلون بمنع درس الجمعة

انقسم القائلون بمنع الدرس يوم الجمعة قبل الصلاة إلى فريقين:

الفريق الأول: وهم الأكثر، أنه مكروه وليس حراما.

والفريق الثاني: أنه محرم، وأنه بدعة يجب تركها.

أدلتهم في منع درس الجمعة.

استدلوا لعدم مشروعية درس الجمعة بما يأتي:

1 - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه
«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْ
تُنْشَدَ فِيهِ ضَالَّةٌ، وَأَنْ يُنْشَدَ فِيهِ شِعْرٌ، وَنَهَى عَنِ التَّحَلُّقِ قَبْلَ
الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»⁽¹⁾.

والحديث يدل على عدم جواز التحلق قبل صلاة الجمعة،
ولو كان التحلق لنشر العلم والتذكير بالمواعظ.

(1) صحيح. رواه أبو داود (283/1 رقم 1079)، والنسائي في الكبرى (262/1 رقم 793)، وابن خزيمة (275/2 رقم 1306)، والطبراني في الأوسط (6/358 رقم 6613)، والبيهقي في السنن الكبرى (3/234 رقم 5697).

ويشمل النهي من يقوم أو يجلس على كرسي ليعظ الناس أو يلقي درسا، والناس ملتفون حوله ومتوجهون إليه ويصغون إليه.

2 . لأن إقامة الدرس يوم الجمعة قبل الصلاة أمر محدث لم يكن في عهد النبي ﷺ ، فوجب تركه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾⁽¹⁾.

وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾⁽²⁾.

وفي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَحَدَّثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»⁽³⁾.

3 . ولأن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم لم يكونوا يلقون الدرس قبل الجمعة، ولا شك أن هديهم رضي الله عنهم أكمل الهدي وأتمه.

وقد أُمِرْنَا باتباعهم والأخذ بسنتهم، فعن العزْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمُهَدِّبِينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ،

(1) سورة الحشر: 7.

(2) سورة آل عمران: 31.

(3) متفق عليه. أخرجه البخاري (1/597 رقم: 2697)، ومسلم (3/1343 رقم:

1718).

وَأَيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٍ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»^(١).

وكانوا رضي الله عنهم إذا جاءوا المسجد لصلاة الجمعة صلوا ما كتب الله لهم ثم جلسوا يذكرون الله تعالى حتى يخرج الخطيب ولا يقومون إلا للصلاة.

ففي الموطأ عن مالك عن ابن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك القُرظي أنه أخبره «أَنَّهُمْ كَانُوا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُصَلُّونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَخْرُجَ عُمَرُ، فَإِذَا خَرَجَ عُمَرُ وَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَأَذَنَ الْمُؤَدِّثُونَ . قَالَ ثَعْلَبَةُ: - جَلَسْنَا نَتَحَدَّثُ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَدِّثُونَ وَقَامَ عُمَرُ يَخْطُبُ أَنْصَتْنَا فَلَمْ يَتَكَلَّمْ مِنَّا أَحَدٌ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَخُرُوجُ الْإِمَامِ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَكَلَامُهُ يَقْطَعُ الْكَلَامَ»^(٢).

4 . أن المسلم مطالب يوم الجمعة بالاشتغال بذكر الله عز وجل وبقراءة القرآن وبالصلاة، وفي الجلوس لسماع الدرس شغل للناس عن الاشتغال بالصلاة وعن ذكر الله عز وجل.

(١) صحيح. رواه أحمد (4/126 رقم: 17184)، وأبو داود (4/200 رقم: 4607)، والترمذي (5/44 رقم: 2676) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (1/15 رقم: 42)، والدارمي (1/57 رقم: 95)، وابن حبان (1/178 رقم: 5) والحاكم (1/174 رقم: 329)، والبيهقي (10/114 رقم: 20125).

(2) صحيح. أخرجه مالك (1/103 رقم: 233)، والبيهقي (3/192 رقم: 5893).

5. أن درس الجمعة يتسبب في التثويش على الناس، لأن استعمال مكبر الصوت أثناء الدرس يزعج أهل المسجد ويشوش عليهم، ويحصل برفع صوته أذى للمنشغلين بالصلاة أو الذكر أو التلاوة وهم لا يرغبون في الاستماع للمدرس.

وقد أنكر النبي ﷺ على الذين كانوا يصلون أوزاعاً متفرقين فيجهرون بالقراءة، فعن البيضاوي رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ خرج على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة فقال: إن المصلي يناجي ربه فلينظر بما يناجيه به، ولا يجهز بعضكم على بعض بالقرآن»⁽¹⁾.

6. أن خطبة الجمعة تغني عن الدرس، لاشتمالها على التذكير والموعظة الحسنة، وأما من شاء الزيادة في الدرس والتعليم فليكن ذلك في الأوقات الأخرى.

مناقشة الأدلة.

بعدما ذكرت أهم ما استند إليه المانعون من الدرس من أدلة وحجج، سأناقش هذه الأدلة، لتتضح المسألة ومن ثم يتضح الرأي الصواب إن شاء الله تعالى.

(1) صحيح. أخرجه مالك (1/80 رقم: 177)، وأحمد (4/344 رقم: 19044)، والنسائي في الكبرى (2/264 رقم 3364)، والبيهقي (3/11 رقم: 4480).

أولاً: الاستدلال بحديث النهي عن التحلق قبل صلاة الجمعة.

أهم ما استدل به المانعون من الدرس قبل صلاة الجمعة حديث النهي عن التحلق، ولتوضيح المسألة وبيان بطلان استدلالهم به لا بد من توضيح أمور وهي:

1. معنى التحلق.

قوله: «نَهَى عَنِ التَّحَلُّقِ»، أي جلوس الجماعة مستديرين حلقة حلقة.

قال ابن الأثير: «الجَلَقُ بكسر الحاء وفتح اللام، جمع الحَلَقَة مثل قَضعة وقَصع، وهي الجماعة من الناس مستديرون كحلقة الباب وغيره، والتَّحَلُّقُ تَفَعُّلٌ منها، وهو أن يَتَعَمَّدُوا ذلك»⁽¹⁾.

وهذا المعنى منتف في درس الجمعة، لأن الناس لا يكونون فيه حلقة، وإنما يكونون في صفوف متراسة متوجهين إلى المدرس الجالس في قبلتهم كجلوس الخطيب.

2. ألفاظ الحديث.

ورد الحديث في رواية ابن أبي شيبة وابن خزيمة: «وَعَنِ التَّحَلُّقِ لِلْحَدِيثِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ»⁽²⁾.

(1) النهاية في غريب الحديث (426/1).

(2) رواه ابن أبي شيبة (467/1 رقم: 5408)، وابن خزيمة (275/2 رقم 1306).

وفي رواية لأحمد وابن خزيمة: «وَعَنْ الْحَلِقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ»⁽¹⁾.

وفي رواية للخطيب البغدادي: «أَوْ تُحَلَّقَ الْحَلِقُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ»⁽²⁾.

وفي رواية أخرى للخطيب البغدادي: «وَيُحَلَّقُ الْمَجْلِسُ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ»⁽³⁾.

وفي رواية للطبراني والخطيب البغدادي: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ التَّحَلُّقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ خُرُوجِ الْإِمَامِ»⁽⁴⁾.

وهذه الروايات يفسر بعضها بعضا، وتوضح المعنى المراد من النهي كما سيأتي.

فقوله: «وَعَنْ الْحَلِقِ» وقوله: «أَوْ تُحَلَّقَ الْحَلِقُ» يدل على أن النهي إذا كثرت الحلق وتعددت، وليس ذلك في درس الجمعة، لأن المدرس واحد والناس جالسون في صفوف مترابطة مستقيمة يتصل بعضها ببعض.

(1) رواه أحمد (179/2 رقم: 6676)، وابن خزيمة (274/2 رقم: 1304).

(2) رواه الخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (62/2 رقم: 1188).

(3) رواه الخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي (62/2 رقم: 1187).

(4) رواه الطبراني في الأوسط (358/6 رقم: 6613)، والخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (63/2 رقم: 1189).

وقوله: «وَعَنِ التَّحَلُّقِ لِلْحَدِيثِ»، يفهم منه أن النهي عن التحلق لأجل الخوض في الحديث والكلام بما لا يهم، ودرس الجمعة الغاية منه بث العلم وإرشاد الناس وتعليمهم وإحياء السنة.

3- علة النهي عن التحلق قبل الصلاة.

ذكر الأئمة للنهي عن التحلق قبل الصلاة عدة علل، نوجزها فيما يأتي:

- لأنه يقطع الصفوف ويمنع من إتمامها، وهم مأمورون بالتبكير يوم الجمعة والتراص في الصفوف الأول فالأول⁽¹⁾.

ويشهد لهذا التعليل ما جاء عن جابر بن سَمُرَةَ رضي الله عنه قال: «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَا بُ خَيْلِ شُمْسٍ! اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَرَأْنَا حَلَقًا ، فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَزِينَ⁽³⁾.

(1) انظر عون المعبود شرح سنن أبي داود (294/3)، وحاشية السندي على

النسائي (47/2)، وفيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي (411/6).

(2) حَلَقًا: بكسر الحاء وفتحها لغتان، جمع خَلَقَةٌ بإسكان اللام، وورد في رواية النسائي والبيهقي: «وَنَحْنُ حَلَقٌ مُتَفَرِّقُونَ».

(3) عَزِينَ: بكسر العين والزاي، جمع عَزَّة، وهي الجماعة المتفرقة.

قال النووي في شرح صحيح مسلم (153/4): «أَي مُتَفَرِّقِينَ جَمَاعَةَ جَمَاعَةٍ، وَهُوَ بِتَخْفِيفِ الزَّايِ، الْوَاحِدَةُ عَزَّةٌ، مَعْنَاهُ النَّهْيُ عَنِ التَّفَرُّقِ وَالْأَمْرُ بِالْاجْتِمَاعِ، وَفِيهِ الْأَمْرُ بِإِتْمَامِ الصَّفُوفِ الْأَوَّلِ وَالتَّرَاصُ فِي الصَّفُوفِ، وَمَعْنَى إِتْمَامِ الصَّفُوفِ الْأَوَّلِ أَنْ يَتِمَّ الْأَوَّلُ وَلَا يَشْرَعُ فِي الثَّانِي حَتَّى يَتِمَّ الْأَوَّلُ، وَلَا فِي الثَّلَاثِ حَتَّى يَتِمَّ الثَّانِي، وَلَا فِي الرَّابِعِ حَتَّى يَتِمَّ الثَّلَاثُ، وَهَكَذَا إِلَى آخِرِهَا».

قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ
عِنْدَ رَبِّهَا؟

فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟

قَالَ: يَتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُولَى وَيَتَرَاضُونَ فِي الصَّفِّ»⁽¹⁾.

وهذا المعنى ليس موجودا في درس الجمعة، لأن الحضور
يسوون صفوفهم ويتمونها الأول فالأول على الهيئة التي
يجلسون فيها للصلاة.

- لأنه يشغل عن سماع خطبة الجمعة، والإنصات للخطبة

واجب لما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ
قال: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ
لَعَنَتْ»⁽²⁾.

قال الخطيب البغدادي: «هذا الحديث محمول على أن

تكون الحلقة بقرب الإمام، بحيث يشغل الكلام فيها عن استماع
الخطبة، فأما إذا كان المسجد واسعا والحلقة بعيدة من الإمام
بحيث لا يدرکہا صوته فلا بأس بذلك.

(1) رواه أحمد (93/5 رقم: 20904)، ومسلم (322/1 رقم: 430)، وأبو داود
(258/4 رقم: 4823)، والنسائي في الكبرى (498/6 رقم: 11622)، والبيهقي
(234/3 رقم: 5696).

(2) متفق عليه. أخرجه البخاري (206/1 رقم: 934)، ومسلم (583/2 رقم: 851).

وقد رأيت كافة شيوخنا من الفقهاء والمحدثين يفعلونه،
وجاء مثله عن عدة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم⁽¹⁾.

وقال بدر الدين العيني: «وإنما كره الاجتماع قبل الصلاة
للعلم والمذاكرة وأمر أن يشتغل بالصلاة وينصت للخطبة
والذكر، فإذا فرغ منها كان الاجتماع والتعلق بعد ذلك»⁽²⁾.

وبهذه العلة لا يتناول النهي درس الجمعة، لأنه يقام قبل
الخطبة.

وما ذكره الخطيب البغدادي لا عجب فيه ولا غرابة كما
ذكر أحدهم فقال: «والذي يقرأ كلام الخطيب هذا لا يكاد
يصدق أن هذا الكلام في فهم الحديث له، إذ يؤخذ منه أن البعيد
عن الإمام في المسجد يوم الجمعة له أن يشتغل عن الخطبة
بمدرسة العلم وبالحديث، ولذلك استغربت كلامه، ومن جاءته
السنة فلا حجة تقوم لها إلا أن تعارض ولا يمكن الجمع، أو
يقع الإجماع على خلافها، ولا شيء في ذلك هنا، فترك هذا
الدرس هو الحق»⁽³⁾.

(1) الفقيه والمتفقه (498/1).

(2) شرح سنن أبي داود (414/4).

(3) العجالة في شرح الرسالة (361/2 - 362).

أقول: هذا الكلام يدل على أن صاحبه غير مطلع على المسألة ولا يدري مذاهب العلماء فيها، وهي من مسائل الخلاف عند السلف والخلف.

وهي متفرعة عن مسألة البعيد إذا لم يسمع الخطبة، هل يلزمه الإنصات أو يجوز له التنفل بالصلاة وقراءة القرآن والذكر؟.

فمنهم من منع ذلك أخذا بظاهر حديث «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَعَوْتُ»، ومنهم من أجاز ذلك⁽¹⁾.

وعن المسألة يقول الكاساني من الحنفية: «ثم ما ذكرنا من وجوب الاستماع والسكوت في حق القريب من الخطيب، فأما البعيد منه إذا لم يسمع الخطبة كيف يصنع؟

اختلف المشايخ فيه، قال محمد بن سلمة البلخي: الإنصات له أولى من قراءة القرآن، وهكذا روى المعلى عن أبي يوسف، وهو اختيار الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل البخاري.

(1) انظر التمهيد لابن عبد البر (33/19)، وشرح البخاري لابن بطال (513/2)، وشرح صحيح مسلم للنووي (138/6)، وفتح الباري لابن حجر (414/2) - (415).

ووجهه ما روي عن عمر وعثمان أنهما قالوا: «إِنَّ أَجْرَ الْمُنْصِتِ الَّذِي لَا يَسْمَعُ مِثْلُ أَجْرِ الْمُنْصِتِ السَّامِعِ».

ولأنه في حال قربه من الإمام كان مأمورا بشيئين: الاستماع، والإنصات، وبالبعد إن عجز عن الاستماع لم يعجز عن الإنصات فيجب عليه.

وعن نصير بن يحيى أنه أجاز له قراءة القرآن سرا، وكان الحكم بن زهير من أصحابنا ينظر في كتب الفقه.

ووجهه أن الاستماع والإنصات إنما وجب عند القرب ليشاركوا في ثمرات الخطبة بالتأمل والتفكير فيها، وهذا لا يتحقق من البعيد عن الإمام، فليُحْرَزْ لنفسه ثواب قراءة القرآن ودراسة كتب العلم، ولأن الإنصات لم يكن مقصودا بل ليتوصل به إلى الاستماع، فإذا سقط عنه فرض الاستماع سقط عنه الإنصات أيضا، والله أعلم»⁽¹⁾.

ويقول ابن قدامة من الحنابلة: «ولا فرق بين القريب والبعيد لعموم ما ذكرناه.....»

وقال القاضي: يجب الإنصات على السامع ويستحب لمن لا يسمع، لأن الإنصات إنما وجب لأجل الاستماع، والأول

(1) بدائع الصنائع (1/264).

أولى لعموم النصوص، وللبعيد أن يذكر الله تعالى ويقرأ القرآن
ويصلي على النبي ﷺ ولا يرفع صوته.

قال أحمد: لا بأس أن يصلي على النبي ﷺ فيما بينه
وبين نفسه.

ورخص له في القراءة والذكر عطاء وسعيد بن جبير
والشافعي.

وليس له رفع صوته ولا المذاكرة في الفقه ولا الصلاة ولا
أن يجلس في حلقة.

قال ابن عقيل: له صلاة النافلة والمذاكرة في الفقه⁽¹⁾.

- لأن جلوسهم حلقا حلقا يضيق المسجد على الناس
فيحصل الازدحام، وربما بقي المصلون خارجه ينتظرون، أما إذا
كان المسجد واسعا لا يضيق بالمصلين ولا يحصل فيه ازدحام
فلا يكره التحلق.

ومن ثمَّ بَوَّبَ الإمام البيهقي على الحديث فقال: «باب من
كره التحلق في المسجد إذا كانت الجماعة كثيرة والمسجد
صغيرا، وكان فيه منع المصلين عن الصلاة»⁽²⁾.

(1) المغني (167/1) بتصرف.

(2) السنن الكبرى للبيهقي (234/3).

وقال الإمام الطحاوي: «التحلق المنهي عنه قبل الصلاة إذا عم المسجد وغلبه فهو مكروه وغير ذلك لا بأس به»^(١).

وهذا التعليل الذي ذكره البيهقي والطحاوي ينطبق على التحلق لا على درس الجمعة.

4. وقت النهي عن التحلق.

قوله: «وَنَهَى عَنِ التَّحَلُّقِ قَبْلَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»، يحتمل أمرين:

الأول: أن النهي عن التحلق عام يشمل جميع الوقت قبل صلاة الجمعة ولو في الغداة.

والثاني: أنه مخصوص بالوقت الذي يسبق صلاة الجمعة لا ما قبله، أي الوقت الذي يخرج فيه الأمام ليصعد فيه الخطيب إلى المنبر لإلقاء الخطبة.

وظاهر قوله: «قَبْلَ الصَّلَاةِ» يؤيد الاحتمال الثاني، وهو ما ورد أيضا في رواية الإمام الطبراني «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّحَلُّقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ خُرُوجِ الْإِمَامِ».

فيكون النهي عن التحلق لئلا يشغله ذلك عن سماع الخطبة، وسماعها واجب.

(١) نقله الشوكاني في نيل الأوطار (160/2).

ثانياً: مناقشة الاستدلال بأنه أمر محدث لم يفعله النبي ﷺ.

يناقش هذا الاستدلال من وجهين:

1 . أن البدعة التي جاء النهي عنها هي ما كان في أمر التعبد مما يقصد به التقرب إلى الله عزّ وجلّ.

ولذا قال ابن رجب في تعريفها: «والمراد بالبدعة ما أُحْدِثَ مِمَّا لَا أَصْلَ لَهُ فِي الشَّرِيعَةِ يَدُلُّ عَلَيْهِ، فَأَمَّا مَا كَانَ لَهُ أَصْلٌ مِنَ الشَّرْعِ يَدُلُّ عَلَيْهِ فَلَيْسَ بَبَدْعَةٍ شَرَعًا وَإِنْ كَانَ بَدْعَةً لُغَةً»⁽¹⁾.

وقال الإمام الشاطبي: «فالبدعة إذن عبارة عن طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية، يقصد بالهلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه»⁽²⁾.

والدرس ليس من هذا القبيل، لأن لا يعدو أن يكون وسيلة من وسائل التعليم اختير لها هذا الوقت لأنه أنسب الأوقات.

والمدرسون لا يعتقدون أبداً أن الدرس من شروط الجمعة أو من سننها وأدابها، ولا يعتبرونه كخطبة الجمعة.

وفي السنة ما يشهد لجواز جلوس الخطيب قبل الخطبة على كرسي الدرس ليعلم الناس ما يجهلون من أمور دينهم.

(1) جامع العلوم والحكم (97/2).

(2) الاعتصام (37/1).

فمن حُمَيْد بن هلال قال: قال أبو رِفَاعَةَ: «انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَخْطُبُ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ غَرِيبٌ جَاءَ يُسْأَلُ عَنْ دِينِهِ لَا يَدْرِي مَا دِينُهُ، قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَأَتَيْتُ بِكُرْسِيِّ حَسِبْتُ قَوَائِمَهُ حَدِيدًا.

قَالَ: فَقَعَدَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، ثُمَّ أَتَى خُطْبَتَهُ فَأَتَمَّ آخِرَهَا»⁽¹⁾.

قال الإمام النووي: «وقعوده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الكرسي لسمع الباقر كلامه ويراوا شخصه الكريم، ويقال كُرْسِي بضم الكاف وكسرهما والضم أشهر، ويحتمل أن هذه الخطبة التي كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها خطبة أمر غير الجمعة، ولهذا قطعها بهذا الفصل الطويل، ويحتمل أنها كانت الجمعة واستأنفها، ويحتمل أنه لم يحصل فصل طويل، ويحتمل أن كلامه لهذا الغريب كان متعلقا بالخطبة فيكون منها ولا يضر المشي في أثناءها»⁽²⁾.

(1) رواه أحمد (80/5 رقم: 20772)، والبخاري في الأدب المفرد (ص: 386 رقم: 1168)، ومسلم (597/2 رقم: 876)، والنسائي في المجتبى (220/8 رقم: 5377)، وفي سننه الكبرى (510/5 رقم: 9826)، وابن خزيمة (356/2 رقم: 1457)، والحاكم (423/1 رقم: 1055)، والطبراني في الكبير (59/2 رقم: 1284).

(2) شرح صحيح مسلم (165/6 - 166).

ومع كل هذه الاحتمالات التي ذكرها النووي في شرح الحديث، فالذي يعيننا ويفيدنا أن النبي ﷺ تصدر للتعليم وجلس على كرسي التدريس ثم صعد المنبر وخطب، وهو الأمر الذي نحن بصدد تقريره.

2 - لو قلنا: إن إقامة الدرس يوم الجمعة قبل الصلاة أمر محدث لم يكن في عهد النبي ﷺ فوجب تركه، لكان واجبا تطبيق هذه القاعدة وتعميمها في كل ما تركه النبي ﷺ ولم يفعله، كالتدريس في سائر الأيام في أوقات محددة، والمواد التي تدرس، وطرق التدريس وأساليبه، لأنها ليست على نفس الشاكلة التي كانت في العهد النبوي.

ولم يكن النبي ﷺ يلتزم وقتا معينا يلقي فيه الدرس، ومع ذلك كان الصحابة رضي الله عنهم يفعلونه، ولو علموا أن تخصيص وقت للدس بدعة مخالفة لهدي النبي ﷺ ما فعلوا ذلك.

فَعَنْ شَقِيقِ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُدَكِّرُنَا كُلَّ يَوْمٍ خَمِيسٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّا نَحِبُّ حَدِيثَكَ وَنُسْتَهِيهِ، وَلَوْ دِدْنَا أَنَّكَ حَدَّثْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ، فَقَالَ: مَا يَمْنَعُنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ إِلَّا كَرَاهِيَةٌ أَنْ أَمْلِكُكُمْ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَحَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ كَرَاهِيَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا»⁽¹⁾.

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري (28/1 رقم: 70)، ومسلم (2173/4 رقم: 2821).

فهذا ابن مسعود رضي الله عنه يجلس في كل يوم خميس للتدريس وموعظة الناس، ولم ير في تخصيص الوقت بالدرس والمداومة عليه شيئاً يخالف الهدي النبوي.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال لعكرمة: «حَدَّث النَّاسَ كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ أُبَيَّتَ فَمَرَّتَيْنِ، فَإِنْ أَكْثُرَتْ فَثَلَاثَ مِرَارٍ، وَلَا تُمَلِّ النَّاسَ هَذَا الْقُرْآنَ»^(١).

فأمره أن يحدث الناس بالقرآن والحديث والوعظ مرة في كل أسبوع، فإن أراد الزيادة فمرتين، فإن أراد الإكثار فثلاث مرات في الأسبوع، ولا يكثر جداً حتى لا يمل الناس الموعظة.

ويؤخذ من قول ابن عباس رضي الله عنهما أن نحسن استغلال الفرص المناسبة للتذكير والإرشاد والأوقات المواتية للتعليم.

ومما لا شك فيه أن غالبية المصلين يرتادون المساجد يوم الجمعة حتى تزدهم بهم، وينقطعون عنها في سائر الأيام إلا قليلاً، ولا يحضرون الدروس الأسبوعية، فتقتضي المصلحة استغلال يوم الجمعة أحسن استغلال لتعليم الناس أمور دينهم، وترغيبهم في الخير، وتصحيح المفاهيم الخاطئة والمعلومات البعيدة عن تعاليم الإسلام.

(١) رواه البخاري (211/3 رقم: 6337).

ويفيد قول ابن عباس رضي الله عنهما جواز تحديث الناس يوم الجمعة، إذ لو كان شيئاً محظوراً لاستثناه ونهى عنه.

ثالثاً: مناقشة الاستدلال بأنه ليس من هدي السلف رضي الله عنهم.

القول بأن التعليم والوعظ قبل الجمعة لم يكن من هدي السلف رضي الله عنهم غير صحيح، لأنه قد ثبت عنهم فعل ذلك، وسأبين ذلك من خلال الأمثلة الآتية.

1 - روى ابن أبي شيبة قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَدَّادِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةٍ قَالَ: «أَدْرَكْتُ ثَلَاثِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ مَزِينَةٍ لَيْسَ مِنْهُمْ إِلَّا مَنْ ظَعَنَ أَوْ طُعِنَ، أَوْ ضَرَبَ أَوْ ضُرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اغْتَسَلُوا، وَلَبَسُوا مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِمْ، وَمَشُوا مِنْ طِيبِ نِسَائِهِمْ، ثُمَّ أَتَوْا الْجُمُعَةَ وَصَلُّوا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسُوا يَبْثُونَ الْعِلْمَ وَالسُّنَّةَ حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ»^(١).

(١) رواه ابن أبي شيبة (481/1) رقم: (5547).

ورواه أيضاً الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (498/1) رقم: (959)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (268/59 - 269)، وأبو نعيم في الحلية مختصراً (299/2) من طريق مسلم بن إبراهيم قال: ثنا شداد بن سعيد أبو طلحة الراسبي قال: ثنا معاوية بن قرة.

وهذا إسناد حسن، وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي أبو سفيان الكوفي، قال الإمام أحمد: «كان وكيع بن الجراح إمام المسلمين في وقته».

وقال ابن حجر في التقريب: «ثقة حافظ عابد، مات سنة سبع وتسعين ومائة»⁽¹⁾.

وشداد بن سعيد الراسبي أبو طلحة روى عنه مسلم في الشواهد، ووثقه أحمد وابن معين والنسائي والبخاري، وذكره ابن حبان في الثقات⁽²⁾.

وقال العقيلي في كتاب الضعفاء: «له غير حديث لا يتابع على شيء منها»⁽³⁾.

وقال البخاري: «ضعفه عبد الصمد»⁽⁴⁾، أي عبد الصمد بن عبد الوارث.

وقال ابن عدي: «ليس له كثير حديث، ولم أر له حديثا منكرا، وأرجو أنه لا بأس به»⁽⁵⁾.

(1) تقريب التهذيب (284/2).

(2) كتاب الثقات (441/6).

(3) كتاب الضعفاء الكبير (185/2).

(4) التاريخ الكبير (227/4).

(5) الكامل في ضعفاء الرجال (44/4).

فحديثه وإن لم يبلغ درجة الصحيح فهو لا ينزل عن رتبة الحسن، ولهذا قال عنه الذهبي في الميزان: «صالح الحديث»⁽¹⁾.

وقال الحافظ في التقریب: «صدوق يخطئ»⁽²⁾.

ومعاوية بن قُرّة بن إياس المُزَنِّي أبو إياس البصريّ، تابعي جليل، أخرج له البخاري ومسلم.

وغمز صاحب العجالة هذا الأثر بقوله: «فانظر سنده، أما متنه ففيه نكارة»⁽³⁾.

أقول: قد نظرت في سنده كما تقدم وهو لا ينزل عن درجة الحسن.

وأما القول بأن متنه فيه نكارة، فلا أدري أين النكارة التي ذكر، وقد أورده الحافظان المزي والذهبي مستشهدين به ولم يذكر في طعنا ولا استنكراه⁽⁴⁾.

2 - وروى ابن أبي شيبة قال: حَدَّثَنَا جَدِّي أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُنَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ»⁽⁵⁾.

(1) ميزان الاعتدال (265/2).

(2) تقریب التهذيب (ص: 205).

(3) العجالة في شرح الرسالة (361/2 . 362).

(4) تهذيب الكمال (213/28)، وسير أعلام النبلاء (154/5).

(5) رواه ابن أبي شيبة (468/1) رقم: 5411.

وهذا إسناد لا بأس به، أبو عامر العقدي شيخ ابن أبي شيبة هو عبد الملك بن عمرو القيسي البصري الحافظ، أخرج له البخاري ومسلم في صحيحهما.

ومحمد بن هلال بن أبي هلال المدني مولى بن كعب المدحجي، ذكره ابن حبان في الثقات⁽¹⁾.

وقال أحمد والنسائي: «ليس به بأس»⁽²⁾.

وقال الحافظ في التقریب: «صدوق من السادسة، مات سنة اثنتين وستين»⁽³⁾.

وأبوه هلال بن أبي هلال التابعي المدني، قال أبو حاتم: «ليس بمشهور»⁽⁴⁾.

وقال أحمد: «قال: لا أعرفه»⁽⁵⁾.

وذكره ابن حبان في الثقات⁽⁶⁾، وقال الذهبي في الميزان: «وقد وُثِّق»⁽⁷⁾.

(1) الثقات (438/7).

(2) انظر تهذيب التهذيب (440/9).

(3) تقریب التهذيب (ص: 445).

(4) الجرح والتعديل (116/8).

(5) نفس المرجع (116/8).

(6) الثقات (503/5).

(7) ميزان الاعتدال في نقد الرجال (317/4).

وذكر الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد عند تخريجه
لحديث محمد بن هلال عن أبيه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ
قُمْنَا لَهُ حَتَّى يَدْخُلَ بَيْتَهُ»، قال: «رواه البزار، وهكذا وجدته فيما
جمعته، ولعله عن محمد بن هلال عن أبيه عن أبي هريرة، وهو
الظاهر، فإن هلالا تابعي ثقة»⁽¹⁾.

ولما ذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري المسمون هلال
بن أبي هلال قال: «ولهم شيخ ثالث يقال له هلال بن أبي هلال،
تابعي أيضا، روى عنه ابنه محمد، وهو أصلح حالا في الحديث
منهما»⁽²⁾.

وقال في التقريب: «مقبول من الرابعة»⁽³⁾.

فالأثر بهذا الإسناد حسن، وهو شاهد قوي لما قبله.

3 - وروى ابن أبي شيبة قال: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ
مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
بُسَيْرٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَمَا زَالَ يُحَدِّثُنِي حَتَّى خَرَجَ الْإِمَامُ»⁽⁴⁾.

(1) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (81/8).

(2) فتح الباري (117/10).

(3) تقريب التهذيب (ص: 507).

(4) رواه ابن أبي شيبة (1/468 رقم: 5410).

وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم، حماد بن خالد الخياط أبو عبد الله البصري، ثقة، روى له مسلم في صحيحه والأربعة.

ومعاوية بن صالح بن حدير أبو عمرو الحضرمي، ثقة كثير الحديث، روى له البخاري في جزء القراءة ومسلم والأربعة.

وأبو الزاهرية حدير بن كريب الشامي التابعي ثقة، روى له البخاري في جزء القراءة ومسلم في صحيحه وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

وعبد الله بن بُسر المازني أبو بُسر الحِمْصِيُّ رضي الله عنه، صاحب النبي ﷺ، وهو آخر من مات بالشام من الصحابة رضي الله عنهم.

4 - وروى الخطيب البغدادي قال: «أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ زَرْقُونِهِ، أَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَّاقُ، نَا حَبْلُ بْنُ إِسْحَاقَ، نَا عَفَّانُ، نَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ: «رَأَيْتُ أَبَا الْعَلَاءِ وَالْجَرِيرِي وَأَبَا نَعَامَةَ الْحَنْفِيِّ وَأَبَا نَعَامَةَ السَّعْدِيِّ وَمَيْمُونُ بْنُ سِيَاهٍ وَأَبَا نَضْرَةَ يَتَحَلَّقُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ.

قَالَ عَفَّانُ: وَذَكَرَ مَهْدِيُّ أَكْثَرَ مِنْ هَؤُلَاءِ لَمْ أَحْفَظْهُمْ»⁽¹⁾.

(1) رواه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (499/1 رقم: 960).

وإسناد هذا الأثر صحيح متصل، شيخ الخطيب أبو الحسن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رزق بن عبد الله بن يزيد البغدادي البزاز، قال عنه الخطيب: «كان ثقة صدوقا كثير السماع والكتابة، حسن الاعتقاد، مديما للتلاوة»⁽¹⁾.

وأبو عمرو عثمان بن أحمد بن عبد الله بن يزيد البغدادي الدقاق ابن السماك، مسند بغداد، قال الدارقطني: كان من الثقات.

وقال الخطيب: كان ابن السماك ثقة ثبتا⁽²⁾.

وأبو علي حنبل بن إسحاق بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ابن عم الإمام أحمد وتلميذه، سئل عنه الدارقطني فقال: كان صدوقا.

وقال الخطيب: كان ثقة ثبتا، ووصفه الذهبي في تذكرة الحفاظ بقوله: الحافظ الثقة⁽³⁾.

وعفان بن مسلم بن عبد الله الصفار أبو عثمان البصري، من رجال البخاري ومسلم.

(1) انظر تاريخ بغداد (1/351)، وسير أعلام النبلاء (17/258)، وتذكرة الحفاظ (3/1052).

(2) انظر تاريخ بغداد (11/302 - 303)، وسير أعلام النبلاء (15/444 - 145).

(3) انظر تاريخ بغداد (8/286)، وتذكرة الحفاظ (2/130).

ومهدي بن ميمون أبو يحيى الأزدي المِعُولِي مولاهم
البصري، ثقة، حديثه في البخاري ومسلم.

وهؤلاء الذين ذكر عنهم أنهم كانوا يتحلقون يوم الجمعة
قبل الصلاة من التابعين رضي الله عنهم.

5- وروى الطبراني قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ الْإِمَامِ،
نَا أَبُو حَفْصِ عَمْرٍو بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُعْتَمِرُ بْنَ سُلَيْمَانَ
يَقُولُ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ
عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
نَهَى عَنِ التَّحَلُّقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ خُرُوجِ الْإِمَامِ».

قُلْتُ لِأَبِي حَفْصٍ: سَمِعْتَ هَذَا مِنْ يَحْيَى؟

قَالَ: أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ مَرَّةٍ.

قَالَ أَبُو حَفْصٍ: رَأَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ جَاءَ إِلَى
حَلْقَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَمُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ فَقَعَدَ خَارِجًا مِنَ الْحَلْقَةِ يَوْمَ
الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ يَحْيَى: ادْخُلْ فِي الْحَلْقَةِ، فَقَالَ لَهُ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَنْتَ حَدَّثْتَنِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ
شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ
التَّحَلُّقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ خُرُوجِ الْإِمَامِ».

فَقَالَ لَهُ يَحْيَى: أَنَا رَأَيْتُ حَبِيبَ بِنِ الشَّهِيدِ وَهَشَامَ بِنِ حَسَّانٍ وَسَعِيدَ بِنِ أَبِي عَزُوبَةَ يَتَحَلَّقُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ خُرُوجِ الْإِمَامِ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: هَؤُلَاءِ بَلَّغَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ التَّحَلُّقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ تَحَلَّقُوا فَسَكَتَ يَحْيَى»⁽¹⁾.

وهذا الإسناد صحيح، وهؤلاء الذين كانوا يتحلقون قبل الجمعة من خيرة أتباع التابعين ومن أئمة الحديث.

6 . وروى سحنون في المدونة قال: «قال ابن القاسم: رأيت مالكا والإمام يوم الجمعة على المنبر قاعد ومالك متحلق في أصحابه قبل أن يأتي الإمام وبعدهما جاء يتحدث، ولا يقطع حديثه ولا يصرف وجهه إلى الإمام، ويُقْبَلُ هو وأصحابه على حديثهم كما هم حتى يسكت المؤذن، فإذا سكت المؤذن وقام الإمام للخطبة تحول هو وجميع أصحابه إلى الإمام فاستقبلوه بوجوههم.

قال ابن القاسم: وأخبرني مالك أنه رأى بعض أهل العلم ممن مضى يتحلق في يوم الجمعة ويتحدث، فقلت لمالك: متى يجب على الناس أن يستقبلوا الإمام بوجوههم؟ قال: إذا قام يخطب وليس حين يخرج»⁽²⁾.

(1) رواه الطبراني في الأوسط واللفظ له (6/358 رقم: 6613)، والخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (2/63 رقم: 1189).

(2) المدونة (1/148).

فهذا فعل مالك رحمه الله وأصحابه، وقد رأى شيوخته من قبله وهم من التابعين ومن كبار أتباع التابعين يفعلونه.

رابعاً: مناقشة القول بأن الدرس يشغل للناس عن الصلاة والذكر.

القول بأن المسلم مطالب يوم الجمعة بالاشتغال بذكر الله وقراءة القرآن والصلاة وأن الدرس يشغل عن ذلك يحتاج إلى دليل، ولا دليل على ذلك.

بل ربما كانت حاجة الناس إلى التعلم والتفقه في الدين أكثر من حاجتهم إلى الاشتغال بالنوافل، لأنه بالعلم تحيا القلوب وتزكو النفوس ويستقيم السلوك وتصح العبادة.

وطلب العلم في المساجد مما جاء الترغيب فيه والحث عليه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَعَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ»⁽¹⁾.

(1) رواه أحمد (252/2 رقم: 7421)، ومسلم (2074/4 رقم: 2699)، وأبو داود (287/4 رقم: 4946)، والترمذي (195/5 رقم: 2945)، وابن ماجه (82/1 رقم: 225)، وابن حبان (292/2 رقم: 534).

ولو لم يأتي في شرف العلم والاجتماع للتعلم في المساجد إلا هذا الحديث لكان كافيا.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ فَارْتَعُوا، قَالُوا: وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: حِلْقُ الذِّكْرِ»⁽¹⁾.

وحلقت الذكر لا تنحصر في مجالس التسبيح والتحميد والتهليل، بل تعم جميع المجالس التي يُذكر فيها اسم الله تعالى، ومنها مجالس العلم التي يذكر فيها أمر الله تعالى ونهيه، وتعرف فيها شريعته وما أحله وما حرّمه.

يقول الإمام الشوكاني: «والحاصل أن الجماعة المشتغلين بذكر الله عز وجل أي ذكر كان، والمشتغلين بالعلم النافع وهو علم الكتاب والسنة وما يتوصل به إليهما، هم يرتعون في رياض الجنة»⁽²⁾.

ونصوص أئمة السلف في فضل السعي لطلب العلم وارتياذ مجالس التعليم كثيرة لا تنحصر، ويكفي أن نذكر بعضها منها.

(1) رواه أحمد (3/150 رقم: 12545)، والترمذي (532/5 رقم: 3510) وقال: حسن غريب.

(2) تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين (ص: 20).

فمن عطاء الخراساني التابعي قال: «مَجَالِسُ الذِّكْرِ هِيَ
مَجَالِسُ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، كَيْفَ يَشْتَرِي وَيَبِيعُ، وَيُصَلِّي وَيُصُومُ،
وَيَتَكَبَّرُ وَيُطَلِّقُ، وَيَحُجُّ، وَأَشْبَاهُ هَذَا»⁽¹⁾.

وقال يحيى بن أبي كثير من أتباع التابعين: «تَعْلِيمُ الْفِقْهِ
صَلَاةٌ، وَدِرَاسَةُ الْقُرْآنِ صَلَاةٌ»⁽²⁾.

وعن ابن وهب قال: «كُنْتُ عِنْدَ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فَجَاءَتْ
صَلَاةُ الظُّهْرِ . أَوْ العَصْرِ . وَأَنَا أَقْرَأُ عَلَيْهِ، وَأَنْظُرُ فِي الْعِلْمِ بَيْنَ
يَدَيْهِ، فَجَمَعْتُ كُتُبِي وَقَمْتُ لِأَرْكَعَ، فَقَالَ لِي مَالِكُ: مَا هَذَا؟
قُلْتُ: أَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَعَحَبٌ، مَا الَّذِي
قُمْتَ إِلَيْهِ بِأَفْضَلِ مِنَ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ، إِذَا صَحَّتِ النَّيَّةُ فِيهِ»⁽³⁾.

وقال الشافعي: «طَلَبُ الْعِلْمِ أَفْضَلُ مِنَ النَّافِلَةِ»⁽⁴⁾.

وعن الإمام أحمد قال: «طَلَبُ الْعِلْمِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ لِمَنْ
صَحَّتْ نِيَّتُهُ»⁽⁵⁾.

(1) رواه أبو نعيم في الحلية (195/5)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (432/40)،

والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (22/1 رقم: 39).

(2) رواه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (29/1 رقم: 55).

(3) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (62/1 رقم: 86).

(4) انظر إحياء علوم الدين (9/1).

(5) انظر الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (116/2).

وبناء على هذا يكون الجلوس لسماع الدرس من أفضل أعمال البر وأعلى درجات الأجر، ينال بذلك درجة المتطوع بالنافلة.

وبهذا صرح الإمام أبو طالب المكي حيث قال: «وروينا في خبر عن النبي ﷺ أنه «نَهَى عَنِ التَّحَلُّقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ»، إلا أن يكون عالماً بالله تعالى يُذَكِّرُ بأيام الله عزَّ وجلَّ ويفقه في دين الله عزَّ وجلَّ، يتكلم في الجامع بالغداة، فيجلس إليه فيكون جامعاً بين البكور إلى الجمعة والاستماع إلى العلم»⁽¹⁾.

وقرره أيضاً الإمام أبو حامد الغزالي حيث قال: «ولا ينبغي أن يحضر الحلق قبل الصلاة، وروى عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّحَلُّقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ»، إلا أن يكون عالماً بالله يُذَكِّرُ بأيام الله ويفقه في دين الله، يتكلم في الجامع بالغداة، فيجلس إليه فيكون جامعاً بين البكور وبين الاستماع، واستماع العلم النافع في الآخرة أفضل من اشتغاله بالنوافل»⁽²⁾.

(1) قوت القلوب في معاملة المحبوب (118/1).

(2) إحياء علوم الدين (185/1).

خامسا: مناقشة القول أن الدرس يتسبب في التشويش على الناس.

ما قيل بأن الدرس يحصل به التشويش على المصلين ويسبب الأذى لهم برفع الصوت، فالجواب عنه أن يقال: إن رفع الصوت في المسجد منهي عنه عند عامة أهل العلم إلا فيما لا بدّ منه كالعلم، فليس في رفع المدرس صوته في الدرس بقدر ما تدعو إليه الحاجة شيء ممنوع، لأن المصلحة تقتضي ذلك.

ولو مُنِعَ من رفع صوته في الدرس يوم الجمعة لمُنِعَ أيضا في سائر الأيام لأن الحكم واحد، ولا أظنهم يقولون بذلك.

سادسا: مناقشة القول بأن خطبة الجمعة تُغني عن الدرس.

ما قيل ليس على إطلاقه، فإن الذين اعتادوا على درس الجمعة في البلاد الإسلامية أو الأجنبية كان هدفهم من ذلك تبسيط أحكام الدين وتقريب مسائل الشرع من المسلمين، إما بتقديم الدرس باللغات المحلية أو استخدام اللهجات المحلية ليتسنى لمعظم المصلين الفهم لأنهم لا يعرفون العربية الفصحى.

الخاتمة.

أسأل الله حُسْنَهَا، فهذا ما تيسر لي جمعه في هذه المسألة، وأرجو أن أكون قد وفقت في ذلك، وأسأل الله تعالى أن ينفع به كل من قرأه أو سمعه، وأن يتقبله بقبول حسن، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم، ونافعا لعباده المؤمنين الصادقين، إنه سميع مجيب الدعاء، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

A decorative border with floral motifs in the corners, surrounding the central text.

سنية حمل العصا في الخطبة

سنية حمل العصا في الخطب

تمهيد.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله وأصحابه أجمعين.

من المسائل التي جرى فيها الكلام في الآونة الأخيرة وخاض فيها بعض المتتبعين إلى طلبة العلم، وأثاروا حولها النقاش، وشغلوا بها أنفسهم ومن حولهم من رواد المساجد، مسألة حمل العصا أثناء خطبة الجمعة أو الخطب الأخرى كالعيدين والاستسقاء.

والمسألة لا تعدوا أن تكون من مسائل الخلاف في الفروع، ولا تتعلق بأصل من أصول الدين أو قاعدة من قواعد الشريعة، ولم تكن في يوم من الأيام عبر التاريخ الإسلامي الطويل سببا في حصول الفرقة بين المسلمين والتنازع بينهم، غير أن البعض لا يهناً له بال ولا يقر له قرار إلا بإثارة مسائل الخلاف وشواذ الأقوال وغرائب النقول ومفردات الفقهاء، ولهذا آثرت البحث فيها لعلني أساهم في إزالة الغموض وحل الإشكال.

الخلاف شر.

إنها كلمة عظيمة النفع جليلة القدر قالها عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لما عاب على عثمان رضي الله عنه صلاته بمنى أربعاً، فقال عبد الله: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكَعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكَعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ رَكَعَتَيْنِ، وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ ثُمَّ أَتَمَّهَا، ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمْ الطَّرِيقُ، فَلَوَدِدْتُ أَنَّ لِي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتِ رَكَعَتَيْنِ مُتَقَبَّلَتَيْنِ.

قَالَ الْأَعْمَشُ: فَحَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ عَنْ أَشْيَاحِهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ صَلَّى أَرْبَعًا، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: عِبْتَ عَلَى عُثْمَانَ ثُمَّ صَلَّيْتَ أَرْبَعًا؟ قَالَ: الْخِلَافُ شَرٌّ^(١).

وإن من أكبر الإثم أن يتسبب المرء في إحداث الفرقة والاختلاف بين المسلمين، لدوافع شخصية أو اعتبارات حزبية أو بواعث مذهبية أو أغراض نفسية.

وكان الأئمة الأعلام رضي الله عنهم لا يجذبون مخالفة الناس فيما اختاروه لأنفسهم من أقوال المجتهدين، اقتداء بأصحاب النبي ﷺ الذين كانوا يختلفون في بعض المسائل، فيقر بعضهم بعضاً ولا يجدون في أنفسهم حرجاً في ذلك.

(١) رواه أبو داود (199/2 رقم: 1960) بسند صحيح.

فمن يحيى بن سعيد الأنصاري وهو من خيرة التابعين أنه قال: «مَا بَرِحَ أَوْلُو الْفِتْوَى يُفْتُونَ، فَيَحِلُّ هَذَا وَيُحَرِّمُ هَذَا، فَلَا يَرَى الْمُحَرِّمُ أَنَّ الْمُحِلَّ هَلَكَ لِتَحْلِيلِهِ، وَلَا يَرَى الْمُحِلُّ أَنَّ الْمُحَرِّمَ هَلَكَ لِتَحْرِيمِهِ»⁽¹⁾.

وقال سفيان الثوري: «إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَعْمَلُ الْعَمَلَ الَّذِي قَدْ اِخْتَلَفَ فِيهِ وَأَنْتَ تَرَى غَيْرَهُ فَلَا تَنْهَهُ»⁽²⁾.

وهذا مالك بن أنس لما سأله الخليفة أبو جعفر المنصور أن يكتب نسخا عديدة من الموطأ ويبعث بها إلى الأمصار ويأمرهم أن يعملوا بما فيه لا يتعدونه إلى غيره ويدعوا ما سواه، أبى مالك ذلك وقال له: «يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَا تَفْعَلْ هَذَا، فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ سَبَقَتْ إِلَيْهِمْ أَقْوَابِلُ، وَسَمِعُوا أَحَادِيثَ، وَرَوَوْا رِوَايَاتٍ، وَأَخَذَ كُلُّ قَوْمٍ بِمَا سَبَقَ إِلَيْهِمْ وَعَمِلُوا بِهِ وَدَانُوا بِهِ مِنْ اِخْتِلَافِ النَّاسِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَإِنَّ رَدَّهُمْ عَمَّا اعْتَقَدُوهُ شَدِيدٌ، فَذَعِ النَّاسَ وَمَا هُمْ عَلَيْهِ وَمَا اخْتَارَ كُلُّ أَهْلِ بَلَدٍ لِأَنْفُسِهِمْ»⁽³⁾.

(1) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (161/2).

(2) رواه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (418/1 رقم: 755)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (368/6).

(3) رواه ابن عبد البر في الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء (ص: 41)، وابن عساكر في كشف المغطأ في فضل الموطأ (ص: 26).

وكان الإمام أحمد بن حنبل يرى الوضوء من الحجامة والرعاف، فقيل له: فَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ قَدْ خَرَجَ مِنْهُ الدَّمُ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ تُصَلِّيْ خَلْفَهُ؟ فَقَالَ: «كَيْفَ لَا أُصَلِّيْ خَلْفَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَمَالِكٍ»⁽¹⁾.

وقال ابن تيمية: «التفرق والاختلاف المخالف للاجتماع والائتلاف حتى يصير بعضهم يبغض بعضا ويعاديه ويحب بعضا ويواليه على غير ذات الله، وحتى يفضي الأمر ببعضهم إلى الطعن واللعن والهمز واللمز، وبعضهم إلى الاقتتال بالأيدي والسلاح، وبعضهم إلى المهاجرة والمقاطعة حتى لا يصلى بعضهم خلف بعض، وهذا كله من أعظم الأمور التي حرمها الله ورسوله، والاجتماع والائتلاف من أعظم الأمور التي أوجبها الله ورسوله»⁽²⁾.

فليت شبابنا يعي هذا الأمر جيدا ويفهموا كلام هؤلاء الأئمة الأعلام ويستوعبوه فيستريحوا من شر الخلاف، ويوطنوا أنفسهم على الوحدة والاجتماع والائتلاف ونبذ الفرقة والاختلاف.

(1) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية (375/23) و الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف للدهلوي (ص: 110).

(2) مجموع الفتاوى (357/22).

أقوال الأئمة
في حمل العصا أثناء الخطبة

اختلف الأئمة في حكم حمل العصا أثناء الخطبة على ثلاثة أقوال: الاستحباب، والإباحة، والكرهية.

القول الأول
الاستحباب

وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية.

أولاً: نصوص المذهب المالكي.

جاء في المدونة الكبرى عن ابن القاسم قال: «وقال مالك في خطبة الإمام يوم الجمعة: يمسك بيده عصا، قال مالك: وهو من أمر الناس القديم.

قلت له: أعمود المنبر يعني مالكا أم عصا سواه؟

قال: لا، بل عصا سواه»⁽¹⁾.

(1) المدونة (1/156).

وقال مالك: «وليس يخرج في صلاة الاستسقاء بمنبر، ولكن يتوكأ الإمام على عصا»⁽¹⁾.

وجاء في كتاب العتبية في سماع ابن القاسم من مالك قال: «واستحب لكل من خطب في جمعة أو عيدين أو استسقاء أن يتوكأ على عصا».

قال ابن رشد معلقاً عليه: «مثل هذا في المدونة وغيرها، ولا يكتفي بعمود المنبر، كان ممن يرقى عليه أو يخطب إلى جانبه، وهي السنة من فعل رسول الله ﷺ، كان إذا خطب توكأ على عصا أو قوس، وكذلك فعل الخلفاء الراشدون بعده، وقد قال رسول الله ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ بَعْدِي، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ»⁽²⁾»⁽³⁾.

وقال خليل في مختصره في عدّ مستحبات الجمعة: «وَتَوَكُّؤُ عَلَى كَقْوِسٍ»⁽⁴⁾.

(1) المدونة (1/166).

(2) رواه أحمد (4/126 رقم: 17184)، وأبو داود (4/200 رقم: 4607)، والترمذي (5/44 رقم: 2676) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (1/15 رقم: 42)، وابن حبان (1/178 رقم: 5)، والحاكم (1/174 رقم: 329) وقال: صحيح ليس له علة، والدارمي (1/57 رقم: 95)، والبيهقي (10/114 رقم: 20125).

(3) البيان والتحصيل (1/244).

(4) مختصر خليل (ص: 46).

وقال الخرشبي في شرحه: «ومنها أن يتوكأ الخطيب في خطبته على عصا أو قوس غير عود المنبر ولو خطب بالأرض، ويكون في يمينه، وهو من الأمر القديم، وفعله النبي ﷺ والخلفاء بعده، خوف العبث بمس لحيته أو غيرها، وقيل غير ذلك.

وإنما استحب كون العصا غير عود المنبر لأنه لا يمكنه إرساله خوف سقوطه بخلاف عود المنبر فإنه يمكنه أن يرسله ولا يسقط، والعصا أولى، فإن لم توجد فالقوس أو السيف، ولو ذكر المؤلف العصا لكان أولى لأنها المذكورة في المدونة، فهي الأصل، وسوى ابن حبيب بها القوس»⁽¹⁾.

ثانياً: نصوص المذهب الشافعي.

قال الشافعي: «وَيَعْتَمِدُ الَّذِي يَخْطُبُ عَلَى عَصَا أَوْ قَوْسٍ أَوْ مَا أَشْبَهَهُمَا، لِأَنَّهُ بَلَّغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَمِدُ عَلَى عَصَا»⁽²⁾.

وقال أيضاً: «وَأَحْبُّ لِكُلِّ مَنْ خَطَبَ أَيَّ خُطْبَةٍ كَانَتْ أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى شَيْءٍ، وَإِنْ تَرَكَ الْاعْتِمَادَ أَحْبَبْتُ لَهُ أَنْ يُسْكِنَ يَدَيْهِ وَجَمِيعَ بَدَنِهِ وَلَا يَعْثُ بِبَيْدَيْهِ، إِمَّا أَنْ يَضَعَ الِیْمَنِيَّ عَلَى الْیَسْرِي، وَإِمَّا أَنْ يُسْكِنَهُمَا، وَإِنْ لَمْ يَضَعْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى وَتَرَكَ مَا

(1) شرح مختصر خليل (83/1).

(2) الأم (200/1).

أَخْبِتُّ لَهُ كُلَّهُ أَوْ عَبَثَ بِهِمَا أَوْ وَضَعَ الْيَسْرَى عَلَى الْيَمْنَى كَرِهْتُهُ
لَهُ وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ»^(١).

وقال النووي: «يسن أن يعتمد علي قوس أو سيف أو عصا
أو نحوها لما سبق.

قال القاضي حسين والبغوي: يستحب أن يأخذه في يده
اليسرى، ولم يذكر الجمهور اليد التي يأخذه فيها.

وقال أصحابنا: ويستحب أن يشغل يده الأخرى بأن يضعها
على حرف المنبر، قالوا: فإن لم يجد سيفاً أو عصا ونحوه سكن
يديه بأن يضع اليمنى على اليسرى أو يرسلهما، ولا يحركهما
ولا يعبث بواحدة منهما، والمقصود الخشوع والمنع من
العيب»^(٢).

ثالثاً: نصوص المذهب الحنبلي.

قال ابن مفلح في كتاب الفروع: «واعتماده على سيف أو
قوس أو عصا وبإحدى يديه، ويتوجه باليسرى، والأخرى بحرف
المنبر أو يرسلها، وإن لم يعتمد أمسك يمينه بشماله أو
أرسلهما»^(٣).

(١) الأم (238/1).

(٢) المجموع (528/4).

(٣) كتاب الفروع (177/3).

وقال المرداوي: «قوله⁽¹⁾: «ويعتمد على سيف أو قوس أو عصي»، بلا نزاع، وهو مخير بين أن يكون ذلك في يمينه أو يسراه، ووجه في الفروع توجيهها يكون في يسراه، وأما اليد الأخرى فيعتمد بها على حرف المنبر أو يرسلها، وإذا لم يعتمد على شيء أمسك يمينه بشماله أو أرسلهما»⁽²⁾.

(1) أي قول موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي في كتاب المقنع في الفقه.
(2) الإنصاف (397/2).

القول الثاني

الإباحة

وهو قول مالك في العتبية.

ففي سماع عبد الرحمن بن القاسم من مالك أنه سئل عن العصا فقال: «ما أدركت أحدا ممن أدركت ولا ممن كان عندنا إلا وهو لا يعيها، وإن قائلًا ليقول: إن فيها لشُغلاً عن مس اللحية والعبث».

قال ابن رشد: «وظاهر هذه الرواية أن إمساك الخطيب بيده عصا مباح، والذي مضى في آخر رسم سبعة سماها أن ذلك مستحب، وهو الصحيح، لأنه الماضي من فعل النبي ﷺ والخلفاء بعده»⁽¹⁾.

(1) البيان والتحصيل (341/1).

القول الثالث

الكراهة

وهو قول جمهور الحنفية.

ذكر الأحناف أن المستحب أن يخطب الإمام في الجمعة بسيف في البلاد التي فتحت به، وأما غيرها فلا، ويكره حمل العصا والقوس⁽¹⁾.

وأما في خطبة الاستسقاء والكسوف فالأحسن أن يعتمد على قوس أو عصا⁽²⁾.

قال برهان الدين ابن مازة: «وكذلك إذا خطب متكئاً على عصا أو على قوس جاز، إلا أنه يكره، لأنه خلاف السنة»⁽³⁾.

وقال ابن نجيم: «وفي المضمّرات معزياً إلى روضة العلماء: الحكمة في أن الخطيب يتقلد سيفاً ما قد سمعت الفقيه أبا الحسن الرُّسْتُعْفَنِي يقول: كل بلدة فتحت عنوة بالسيف يخطب الخطيب على منبرها متقلداً بالسيف، يريهم أنها فتحت

(1) انظر رد المحتار على الدر المختار (163/2).

(2) انظر رد المحتار على الدر المختار (183/2 . 184).

(3) المحيط البرهاني (75/2).

بالسيف، فإذا رجعتم عن الإسلام فذلك السيف باق في أيدي المسلمين نقاتلكم به حتى ترجعوا إلى الإسلام.

وكل بلدة أسلم أهلها طَوْعًا يخطبون فيها بلا سيف، ومدينة النبي ﷺ فتحت بالقرآن، فيخطب الخطيب بلا سيف، وتكون تلك البلدة عُشْرِيَّةً، ومكة فتحت بالسيف فيخطب مع السيف؛ اهـ.

وهذا مفيد لكونه يتقلد بالسيف لا أنه يمسكه بيده كما هو المتعارف، مع أن ظاهر ما في الخلاصة كراهة ذلك، فإنه قال: ويكره أن يخطب متكئا على قوس أو عصا، لكن قال في الحاوي القُدْسِيّ: إذا فرغ المؤذنون قام الإمام والسيف بيساره وهو متكئ عليه؛ اهـ.

وهو صريح فيه، إلا أن يفرق بين السيف وغيره، وفي الْمُجْتَبَى: ويخطب بالسيف في البلدة التي فتحت بالسيف»⁽¹⁾.

قال ابن عابدين: «ونقل القُهُسْتَانِي عن المحيط أن أخذ العصا سنة كالقيام»⁽²⁾.

(1) البحر الرائق (160/2).

(2) رد المحتار على الدر المختار (163/2).

وقال السرخسي في آداب صلاة الاستسقاء: «ولا بأس بأن يعتمد في خطبته على عصا، وأن يتنكب قوسا به ورد الأثر، وهذا لأن خطبته تطول فيستعين بالاعتماد على عصا»⁽¹⁾.

خلاصة الأقوال.

الذي نستنتجه من أقوال أئمة المذاهب الفقهية أنهم مجمعون على مشروعية توكئ الخطيب في يوم الجمعة على شيء، سواء كان قوسا أو عصا أو سيفا كما يقول الجمهور، أو سيفا دون العصا والقوس على قول عامة الحنفية.

وعلى هذا المعنى يحمل كلام القرطبي: «والإجماع منعقد على أن الخطيب يخطب متوكئا على سيف أو عصا»⁽²⁾، وليس ما فهمه البعض فظعن في نقله الإجماع واستشكله.

كما يؤخذ من كلامهم أن التوكؤ على العصا مشروع في سائر الخطب كالاستسقاء والعيد.

(1) المبسوط (140/2).

(2) الجامع لأحكام القرآن (188/11).

رأي ابن القيم في حمل العصا

ذكر الإمام ابن القيم الجوزية في كتابه زاد المعاد أن النبي ﷺ كان إذا خطب يوم الجمعة يأخذ العصا.

فقال رحمه الله: «وكان إذا قام يخطب أخذ عصياً فتوكأ عليها وهو على المنبر، كذا ذكره عنه أبو داود عن ابن شهاب، وكان الخلفاء الثلاثة بعده يفعلون ذلك، وكان أحياناً يتوكأ على قوس، ولم يُحفظ عنه أنه توكأ على سيف، وكثيرٌ من الجهلة يظن أنه كان يُمسِكُ السيفَ على المنبر، إشارة إلى أن الدين إنما قام بالسيف، وهذا جهل قبيح من وجهين:

أحدهما: أن المحفوظ أنه ﷺ توكأ على العصا وعلى القوس.

الثاني: أن الدين إنما قام بالوحي، وأمّا السيف فَلِمَحَقِ أهل الضلال والشرك، ومدينةُ النبي ﷺ التي كان يخطب فيها إنما فُتِحَتْ بالقرآن، ولم تُفْتَحْ بالسيف»⁽¹⁾.

ثم ذكر بعد ذلك أن النبي ﷺ حمل العصا قبل اتخاذ المنبر، أما بعده فلم يعتمد على شيء، فقال: «ولم يكن يأخذ

(1) زاد المعاد (182/1).

بيده سيفاً ولا غيره، وإنما كان يعتمد على قوس أو عصا قبل أن يتخذ المنبر، وكان في الحرب يعتمد على قوس، وفي الجمعة يعتمد على عصا.

ولم يُحفظ عنه أنه اعتمد على سيف، وما يظنه بعض الجهال أنه كان يعتمد على السيف دائماً، وأن ذلك إشارة إلى أن الدين قام بالسيف، فمن فرط جهله، فإنه لا يُحفظ عنه بعد اتخاذ المنبر أنه كان يرقاه بسيف، ولا قوس، ولا غيره، ولا قبل اتخاذه أنه أخذ بيده سيفاً البتة، وإنما كان يعتمد على عصا أو قوس⁽¹⁾.

وتعقبه القسطلاني في المواهب اللدنية فقال: «وينظر في قوله: ولم يكن يأخذ بيده سيف ولا غيره، وإنما كان يعتمد على قوس أو عصا قبل أن يتخذ المنبر».

وعلق عليه محمد الزرقاني في شرحه فقال: «فإنه مخالف لما مرّ أنه كان يخطب متوكئاً على قوس أو عصا، كيف وفي أبي داود: كَانَ إِذَا قَامَ يَخْطُبُ أَخَذَ عَصًا فَتَوَكَّأَ عَلَيْهَا وَهُوَ عَلَى الْمُنْبَرِ»⁽²⁾.

(1) زاد المعاد (415/1).

(2) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية (522/10).

وذهل عنه الألباني فقال: «لا أصل له بهذه الزيادة» وهو
عَلَى الْمُنْبَرِ «فيما أعلم»⁽¹⁾.

وفيما قاله الألباني نظر، لأن الذي قصده الزرقاني ما رواه
أبو داود في المراسيل عن ابن شهاب الزهري قال: «بلغنا أن
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْدَأُ فَيَجْلِسُ عَلَى الْمُنْبَرِ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ
قَامَ فَحَطَبَ الْخُطْبَةَ الْأُولَى، ثُمَّ جَلَسَ شَيْئًا يَسِيرًا، ثُمَّ قَامَ فَحَطَبَ
الْخُطْبَةَ الثَّانِيَةَ حَتَّى إِذَا قَضَاهَا اسْتَعْفَرَ اللَّهُ ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى.

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَكَانَ إِذَا قَامَ أَخَذَ عَصًا فَتَوَكَّأَ عَلَيْهَا وَهُوَ
قَائِمٌ عَلَى الْمُنْبَرِ، ثُمَّ كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ يَفْعَلُونَ مِثْلَ ذَلِكَ»⁽²⁾.

وقول ابن القيم رحمه الله كان عمدة جماعة من المتأخرين
في نفي حمل العصا حال الخطبة، وهو مردود من وجوه:

أحدها: أن الأحاديث المروية في حمل العصا لم يأت فيها
أن النبي ﷺ أخذ العصا قبل اتخاذ المنبر ثم تركها بعد ذلك،
وهذا التفريق يحتاج إلى دليل يثبتته.

(1) السلسلة الضعيفة (2/380 رقم: 964).

(2) رواه أبو داود في المراسيل (ص: 101 رقم: 55)، وسحنون في المدونة
(151/1).

والثاني: يستفاد من مجموع الأحاديث أن النبي ﷺ أخذ العصا وهو على المنبر.

والثالث: عمل السلف رضي الله عنهم، ويكفي ما نقله مالك عن أئمة المدينة زمن الصحابة والتابعين أنهم كانوا يخطبون والعصي في أيديهم.

والرابع: أن ابن القيم نفسه صرح في الموضع الأول أن ﷺ كان إذا قام يخطب أخذ عصا فتوكأ عليها وهو على المنبر.

والخامس: أن قول ابن القيم في الموضع الثاني: «فإنه لا يُحفظ عنه بعد اتخاذ المنبر أنه كان يرقاه بسيف، ولا قوس، ولا غيره، ولا قبل اتخاذه أنه أخذ بيده سيفاً البتة، وإنما كان يعتمد على عصا أو قوس»، يحتمل أنه أراد به أن النبي ﷺ بعد اتخاذ المنبر لم يحفظ عنه من وجه يصح أن أخذ آلة حربية سواء كانت سيفاً أو قوساً أو غيرها، وإنما كان يتوكأ على عصا أو ربما اعتمد على قوس.

أدلة القول باستحباب حمل العصا

الدليل الأول: عمل أهل المدينة.

اعتمد مالك رحمه الله تعالى في أخذ العصا أو القوس
عمل أهل المدينة المنورة المتوارث بينهم كابرا عن كابر من لدن
رسول الله ﷺ.

قال سحنون: قال عبد الرحمن بن القاسم: «وَقَالَ مَالِكٌ فِي
خُطْبَةِ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يُمْسِكُ بِيَدِهِ عَصَا، قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ مِنْ
أَمْرِ النَّاسِ الْقَدِيمِ.

قُلْتُ لَهُ: عَمُودُ أَعْمَرَ الْمُنْبَرِ يَعْنِي مَالِكٌ أَمْ عَصَا سِوَاهُ؟

قَالَ: لَا بَلْ عَصَا سِوَاهُ»⁽¹⁾.

وقال سحنون: «عَنْ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ
شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: «بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْدَأُ فَيَجْلِسُ عَلَى
الْمُنْبَرِ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ قَامَ فَخَطَبَ الْخُطْبَةَ الْأُولَى، ثُمَّ جَلَسَ
شَيْئًا يَسِيرًا، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ الْخُطْبَةَ الثَّانِيَةَ حَتَّى إِذَا قَضَاهَا اسْتَعْفَرَ
اللَّهُ ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى.

(1) المدونة (156/1).

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَكَانَ إِذَا قَامَ أَخَذَ عَصًا فَتَوَكَّأَ عَلَيْهَا وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ كَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ».

ابْنُ وَهْبٍ: وَقَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ مِمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْأئِمَّةِ أَصْحَابِ الْمَنَابِرِ أَنْ يَخْطُبُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمَعَهُمُ الْعِصِيُّ يَتَوَكَّئُونَ عَلَيْهَا فِي قِيَامِهِمْ، وَهُوَ الَّذِي رَأَيْنَا وَسَمِعْنَا⁽¹⁾.

وهذا الفعل منهم رضي الله عنهم مشهور بينهم توارثوه كابرا عن كابر وأخذه خلفا عن سلف.

ومذهب مالك تقديم العمل على الحديث وإن كان صحيحا، وذلك لأن عملهم على خلاف حديث المصطفى لا يكون إلا لموجب، وفي هذه المسألة جاءت الأحاديث والآثار تؤيد العمل ولا تخالفه.

الدليل الثاني: الأحاديث الواردة في حمل العصا.

1 - عن شُعَيْبِ بْنِ زُرَيْقِ الطَّائِفِيِّ⁽²⁾ قَالَ: «جَلَسْتُ إِلَى رَجُلٍ لَهُ صُحْبَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُقَالُ لَهُ الْحَكَمُ بْنُ حَزْنٍ

(1) المدونة (1/150 . 151).

(2) شعيب بن زريق الطائفي، روى عن الحكم بن حزن الكلفي وله صحبة، وروى عنه شهاب بن خراش الحوشبي، قال عنه يحيى بن معين: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: صالح، وذكره ابن جبان في الثقات. انظر تهذيب التهذيب (4/352). وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (12/523).

الْكُلْفِيِّ، فَأَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا قَالَ: وَفَدْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَابِعَ سَبْعَةٍ أَوْ تَاسِعَ تَسْعَةٍ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زُرْنَاكَ فَادْعُ اللَّهَ لَنَا بِخَيْرٍ، فَأَمَرَ بِنَا أَوْ أَمَرَ لَنَا بِشَيْءٍ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّانِ إِذْ ذَلِكَ دُونَ، فَأَقَمْنَا بِهَا أَيَّامًا شَهَدْنَا فِيهَا الْجُمُعَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصَا أَوْ قَوْسٍ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ كَلِمَاتٍ خَفِيفَاتٍ طَيِّبَاتٍ مُبَارَكَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ لَنْ تُطِيقُوا أَوْ لَنْ تَفْعَلُوا كُلَّ مَا أَمَرْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ سَدِّدُوا وَأَبْشُرُوا»⁽¹⁾.

2. عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ بِمِخْصَرَةٍ فِي يَدِهِ»⁽²⁾.

والمِخْصَرَةُ شيء يتوكأ عليه كالعصا.

(1) رواه أحمد (4/212 رقم: 17889)، وأبو داود (1/287 رقم: 1096)، وابن خزيمة (2/352 رقم: 1452)، وأبو يعلى (12/206 رقم: 6826)، والطبراني في الكبير (3/213 رقم: 3165)، والبيهقي في السنن (3/206 رقم: 5541).

وحسنه الحافظ في تلخيص الحبير (2/159)، والألباني في إرواء الغليل (3/78 رقم: 616).

(2) رواه ابن سعد في الطبقات (1/284 - 285)، وأبو نعيم في الحلية (3/167)، والبغوي في شرح السنة (4/243 رقم: 1070).

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (2/412): «وفيه ابن لهيعة وفيه كلام». وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (2/381): «بسند رجاله ثقات، غير أن فيه ابن لهيعة سيء الحفظ».

قال في القاموس المحيط: «والمُخَصَّرَةُ كِمِكنَسَةٍ، ما يُتَوَكَّأُ عليه كالعَصَا ونحوه، وما يأخذه المَلِكُ يُشيرُ به إذا خاطَبَ والخطيبُ إذا خطَبَ»⁽¹⁾.

3. عن البراء بن عازب رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نُوِِلَ يَوْمَ الْعِيدِ قَوْسًا فَخَطَبَ عَلَيْهِ»⁽²⁾.

4. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «بَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ فِي الْعِيدَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ.

قَالَ: ثُمَّ خَطَبَ الرِّجَالَ وَهُوَ مُتَوَكِّيٌّ عَلَى قَوْسٍ.

قَالَ: ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَخَطَبَهُنَّ وَحَثَّهِنَّ عَلَى الصَّدَقَةِ.

قَالَ: فَجَعَلْنَ يَطْرَحْنَ الْقِرْطَةَ وَالْحَوَاتِيمَ وَالْحُلِيَّ إِلَى بِلَالٍ.

قَالَ: وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا بَعْدَهَا»⁽³⁾.

(1) مادة: الخصر، القاموس المحيط (21/2).

(2) رواه عبد الرزاق (287/3 رقم: 5658)، وأحمد (282/4 رقم: 18513)، وأبو داود (298/1 رقم: 1145)، والطبراني في الكبير (24/2 رقم: 1169)، والبيهقي في السنن (300/3 رقم: 6013)، والمزي في تهذيب الكمال (94/32)، وصححه ابن السكن، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (306/4 رقم: 1039).

(3) رواه أحمد (314/3 رقم: 14409)، وقال الألباني في إرواء الغليل (99/3): «سند صحيح على شرط مسلم».

5. عن ابن جُرَيْجٍ قال: «قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَكَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ عَلَى عَصَا إِذَا خُطِبَ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَانَ يَعْتَمِدُ عَلَيْهَا اِعْتِمَادًا»⁽¹⁾.

الدليل الثالث: فعل الصحابة والتابعين.

1. عن ابن شهاب الزهري قال: «بلغنا أن رسول الله ﷺ كَانَ يَبْدَأُ فَيَجْلِسُ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ قَامَ فَخُطِبَ الْخُطْبَةَ الْأُولَى، ثُمَّ جَلَسَ شَيْئًا يَسِيرًا، ثُمَّ قَامَ فَخُطِبَ الْخُطْبَةَ الثَّانِيَةَ حَتَّى إِذَا قَضَاهَا اسْتَعْفَرَ اللَّهُ ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى.

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَكَانَ إِذَا قَامَ أَحَدٌ عَصَا فَتَوَكَّأَ عَلَيْهَا وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ يَفْعَلُونَ مِثْلَ ذَلِكَ»⁽²⁾.

2. عن هشام بن عروة قال: «رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَخُطُبُ وَفِي يَدِهِ عَصَا»⁽³⁾.

(1) رواه الشافعي في المسند (ص: 98 رقم: 421)، والبيهقي (3/206 رقم: 5962)، وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (2/381): «إسناد مرسل صحيح»، وهو ولا شك شاهد قوي للأحاديث المتقدمة.

(2) رواه أبو داود في المراسيل (ص: 101 رقم: 55)، وسحنون في المدونة (1/151)، والحديث من مراسيل الزهري، وهو مرسل صحيح.

(3) رواه عبد الرزاق (3/288 رقم: 5659) بسند صحيح.

3 . عن طلحة بن يحيى قال: «رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ
يَخْطُبُ وَيَبْدِهِ قَصِيْبٌ»⁽¹⁾.

وهذه الأحاديث والآثار يشهد بعضها لبعض ويقوي بعضها بعضاً، وأقل أحوالها أن يكون الحكم الذي اجتمعت عليه حسناً، وبهذا تعلم أن القول باستحباب أخذ العصا في الخطبة هو الراجح.

وما ذكره بعض الحنفية من أنه خلاف السنة فهو قول مرجوح يرده ما تقدم من الأدلة، ومن أثبت حجة على من نفى وأنكر.

حكمة حمل العصا أثناء الخطبة.

للعلماء في حكمة حمل العصا أو القوس عدة أقول نوجزها فيما يأتي:

الأول: أن في الاعتماد عليهما شغلا عن مس اللحية والعبث باليد⁽²⁾.

الثاني: أن الاعتماد عليهما أعون للخطيب وأمكن لروعه وأهدأ لجوارحه⁽³⁾.

(1) رواه ابن أبي شيبة (482/1) رقم: 5563) بسند صحيح.

(2) انظر البيان والتحصيل (341/1)، والنوادر والزيادات (472/1)، وشرح الخرشبي

(83/2)، وإحياء علوم الدين (179/1).

(3) انظر الحاوي الكبير للماوردي (440/2)، وسبل السلام (481/2).

الثالث: أن فيه الإشارة إلى أن هذا الدين قام بالسلح⁽¹⁾ .
الرابع: أن فيه تخويف الحاضرين⁽²⁾ .
كيفية حمل العصا.

من النقول السابقة يتضح أن للعلماء في حمل العصا ثلاثة طرق:

الأول: التخيير في حملها بين أن تكون في يمينه أو يساره، ويمسك بيده الأخرى جانب المنبر أو يرسلها.

والثاني: استحباب أخذها بالشمال، وهو المنصوص عند الحنفية والشافعية وبعض الحنابلة.

وعلله الشيخ زكريا الأنصاري الشافعي بقوله: «وحكمته الإشارة إلى أن هذا الدين قام بالسلح، ولهذا قبضه باليسرى كعادة من يريد الجهاد به»⁽³⁾ .

ومرّ في كلام ابن نجيم الحنفي قوله: «قال في الحاوي القُدسي: إذا فرغ المؤذنون قام الإمام والسيف بيساره وهو متكئ عليه»⁽⁴⁾ .

(1) انظر مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (557/1).

(2) انظر الفواكه الدواني (307/1)، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (472/1).

(3) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (260/1).

(4) البحر الرائق (160/2).

والثالث: استحباب أخذها باليمين، وهو المنصوص عند المالكية.

قال ابن رشد: «فالاختيار عندي لمن لا يمسك بيده عصا يتوكأ عليها في خطبته أن يقوم على يسار المنبر ليعتمد بيمينه على عمود، ولمن يمسك بيده عصا أن يقوم على يمينه»⁽¹⁾.

وكلام ابن رشد في الإمام إذا خطب على الأرض والمنبر إلى جنبه، هل يكون على يمين المحراب أو على يساره؟ وقد ذكر أن فيه توسعة إلا أنه اختار التفصيل المذكور، ويؤخذ من كلامه أن أخذ العصا يكون باليمين.

وصرح بأخذها باليمين ابن الحاج في المدخل فقال: «وينبغي له أن يأخذ السيف أو العصا أو غيرها ما بيده اليمنى إذ إنها السنة، ولأن تناول الطهارات إنما يكون باليمين والمستقذرات بالشمال»⁽²⁾.

وكذا ذكره الخرشي في شرح المختصر والنراوي في شرح الرسالة⁽³⁾.

(1) البيان والتحصيل (1/341).

(2) المدخل (2/267).

(3) شرح الخرشي على مختصر خليل (2/83)، والفواكه الدواني (1/307).

ومما يؤيد أخذها باليمين أن شرعت للتوكئ والاعتماد عليها كما صرح بذلك في الحديث، والعادة الغالبة في التوكئ عليها أن تكون في اليمين، كما قال الله تعالى في قصة موسى عليه السلام: ﴿ وَمَا تَلَكَ يَمِينُكَ يَا مُوسَى ۚ قَالَ هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّأُ عَلَيْهَا وَأَهُشُّ بِهَا عَلَى غَنَمِي وَلِيَ فِيهَا مَآرِبُ أُخْرَى ۚ ﴾ (١).

فإذا لم تكن العصا موجودة عند الخطبة، فبعضهم قال: يضع اليمنى على اليسرى، والبعض الآخر قال: يمسك بيديه جانب المنبر، أو يرسلهما.

يقول الشيخ زكريا الأنصاري: «فإن لم يجد شيئاً من ذلك سكن يديه خاشعاً بأن يجعل اليمنى على اليسرى أو يرسلهما، والغرض أن يخشع ولا يعث بهما كما مر، فلو أمكنه أن يشغل اليمنى بحرف المنبر ويرسل الأخرى لم يبعد» (٢).

فائدة في حكم دق المنبر بالعصا.

قال ابن الحاج: «ويحذر أن يضرب بما في يده على درج المنبر لوجهين:

أحدهما: أنه لم يكن من فعل من مضى، والخير كله في الاتباع لهم كما تقدم.

(١) سورة طه: ١٧ - ١٨.

(٢) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/٢٦٠).

الثاني: أن المنبر وقف، والضرب عليه على الدوام مما
يضر به ويخلقه.

وإن كان قد قال بعض الناس بجوازه لكنه محجوج بما
ذكر من الاتباع⁽¹⁾.

وقال الصنعاني: «ويكره دق المنبر بالسيف إذ لم يؤثر فهو
بدعة»⁽²⁾.

(1) المدخل (267/2).

(2) سبيل السلام (481/2).

الخاتمة.

هذا ما تسنى لي جمعه في المسألة، وأرجو أن أكون قد وفقت في عرضها وتوضيحها، وأسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل سببا في جمع الكلمة وتوحيد الصف والتقريب بين وجهات النظر، والتقليل من أسباب الخلاف.

ووفق الله كل من قرأه أو سمعه أو استفاد منه، وجعلنا وإياهم من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه، والله من وراء القصد، وهو الهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فهرس المصادر

* - إحياء علوم الدين، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت505هـ)، دار القلم، بيروت، ط: 1، (د.ت.ط).

* - الأدب المفرد، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت256هـ)، تحقيق كمال يوسف الحوت، عالم الكتب، بيروت، ط: 2، 1405هـ. 1985م.

* - الاعتصام، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت790هـ)، طبع دار المعرفة، بيروت، 1402هـ. 1982م.

* - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي (ت885هـ)، طبع دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: 1، 1419هـ.

* - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني (ت587هـ)، طبع دار الكتاب العربي، بيروت، 1982م.

* - تاريخ دمشق، المسمى تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من واردتها وأهلها، للحافظ أبي القاسم علي بن الحسين بن هبة الله بن عساكر الدمشقي (ت571هـ)، تحقيق علي شيري، دار الفكر، دمشق، (د.ت.ط).

* . التاريخ الكبير، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت261هـ)، تحقيق السيد هاشم الندوي، طبع دار الفكر، بيروت، (د.ت.ط).

* - تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين للشوكاني، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت1250هـ)، طبع دار القلم، بيروت، ط: 1، 1984م.

* - تقريب التهذيب، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، طبع دار المكتبة العلمية، بيروت، ط: 2، 1415هـ. 1995م.

* . التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي (ت463هـ)، تحقيق مجموعة من الأساتذة، نشر وزارة الأوقاف الإسلامية بالمملكة المغربية.

* . تهذيب التهذيب، للإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت528هـ)، طبع دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط: 1، 1404هـ. 1984م.

* . تهذيب الكمال، للحافظ جمال الدين يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف بن عبد الملك المزني الدمشقي الشهير بابن الزكي (ت744هـ)، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، طبع مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، 1400هـ. 1980م.

* . الثقات، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (ت354هـ)، تحقيق السيد شرف الدين أحمد، طبع دار الفكر، بيروت، ط: 1، 1395هـ. 1975م.

* . جامع بيان العلم وفضله، لأبي عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، تحقيق أبي عبد الرحمن فواز أحمد زملي، طبع مؤسسة الريان، ودار ابن حزم، ط: 1، 1424هـ. 2003م.

* - الجامع الصحيح المسمى سنن الترمذي، للحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت279هـ)، الجزءان الأول والثاني بتحقيق أحمد محمد شاكر، والجزء الثالث بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، والجزءان الرابع والخامس بتحقيق إبراهيم عطوة عوض، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت.ط).

* . جامع العلوم والحكم، للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بغدادي، الشهير بابن رجب الحنبلي، (ت795هـ)، تحقيق الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، مكتبة العبيكان، الرياض، 1418هـ. 1997م.

* - الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، (ت463هـ)، تحقيق الدكتور محمد عجاج الخطيب، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 3، 1416هـ. 1996م.

✳ - حاشية السندي على سنن النسائي، لأبي الحسن نور الدين محمد بن عبد الهادي السندي (ت1186هـ)، طبع دار الكتاب العربي، بيروت، (د.ت.ط).

✳ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت430هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1409هـ. 1988م.

✳ - سنن الدارمي للحافظ أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت255هـ)، تحقيق الشيخ محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1417هـ. 1996م.

✳ - سنن أبي داود للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت275هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي.

✳ - سنن ابن ماجه، للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجه (ت275هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، (د.ت.ط).

✳ - السنن الصغرى المسماة بالمجتبى للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي النسائي (ت303هـ) ومعه شرح جلال الدين السيوطي (ت911هـ) وحاشية السندي، دار الكتاب العربي بيروت (د.ت.ط).

* السنن الكبرى، للحافظ أبي بكر أحمد بن أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت458هـ)، وفي ذيله الجواهر النقي لابن التركماني (ت745هـ)، دار الفكر، بيروت (د.ت.ط).

* السنن الكبرى، للإمام النسائي (ت303هـ)، تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1411هـ. 1991م.

* شرح سنن أبي داود، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت855هـ)، تحقيق أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، طبع مكتبة الرشد، الرياض، ط: 1، 1420هـ. 1999م.

* شرح صحيح البخاري، للإمام أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطلال البكري القرطبي (ت499هـ)، تحقيق أبي تميم ياسر بن إبراهيم، طبع مكتبة الرشد، الرياض، ط: 2، 1423هـ. 2003م.

* شرح صحيح مسلم، للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت676هـ)، دار الريان للتراث، مصر، 1407هـ. 1987م.

* صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت311هـ)، ترقيم الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي، اعتنى به محمود بن الجميل، مكتبة الصفا، مصر، ط: 1، 1423هـ. 2003م.

✽ - صحيح ابن خزيمة، للحافظ أبي بكر محمد بن إسحاق، بن خزيمة السلمي النيسابوري (ت311هـ)، تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت (د.ت.ط).

✽ - صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت261هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413هـ. 1992م.

✽ - العجالة في شرح الرسالة، تأليف الشيخ بن حنفية العابدين، طبع دار الإمام مالك، الجزائر، ط: 1، 1428هـ. 2007م.

✽ - عون المعبود شرح سنن أبي داود، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، ومعه شرح الحافظ ابن قيم الجوزية (ت752هـ)، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر، بيروت، (د.ت.ط).

✽ - فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت852هـ)، طبع دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.

✽ - الفقيه والمتفقه، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي المعروف بالخطيب البغدادي (ت463هـ)، تحقيق عادل بن يوسف العزازي، طبع دار ابن الجوزي، السعودية، 1417هـ.

* - فيض القدير شرح الجامع الصغير, لمحمد عبد الرؤوف المناوي (ت1031هـ)، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1415هـ. 1994م.

* - قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المرید إلى مقام التوحيد، لمحمد بن علي بن عطية الحارثي المشهور بأبي طالب المكي (ت386هـ)، تحقيق الدكتور عاصم إبراهيم الكيالي، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 2، 1426هـ - 2005م.

* - كتاب الضعفاء الكبير، لأبي جعفر محمد بن عمرو بم موسى العقبلي المكي، تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، دون تاريخ.

* - المدونة الكبرى، لسحنون بن سعيد التنوخي (ت240هـ)، طبع بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، (د.ت.ط).

* - مسند الإمام أحمد، للإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل (ت240هـ)، طبعة مرقمة، مؤسسة قرطبة الهرم، مصر، (د.ت.ط).

* - المصنف في الأحاديث والآثار، للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي (ت235هـ)، تحقيق سعيد محمد اللحام، دار الفكر، بيروت، ط: 1، 1409 هـ. 1989م.

* - المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت360هـ)، تحقيق محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، ط: 1، 1405هـ. 1985م.

* - المعجم الكبير للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت360هـ)، تحقيق حمدي عبد المحيط السلفي، طبع مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

* - المغني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت620هـ)، طبع دار الكتاب العربي، بيروت، 1403هـ. 1983م.

* - المستدرک علی الصحیحین لأبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري (ت405هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1411هـ. 1990م.

* - الموطأ، للإمام مالك بن أنس الأصبجي (ت179هـ)، برواية يحيى بن يحيى الليثي (ت234هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، (د.ت.ط).

* - ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت748هـ)، تحقيق علي محمد الجاوي، دار المعرفة، بيروت، (د.ت.ط).







* . النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام مجد الدين المبارك بن محمد المعروف بابن الأثير الجزري (ت606هـ)، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، دار الفكر بيروت، (د.ت.ط).

* - نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي الشوكاني (ت1255هـ)، دار القلم بيروت، (د.ت.ط).

فهرس الموضوعات

3	مقدمة
7	مشروعية درس الجمعة
8	تمهيد
10	القائلون بمنع درس الجمعة
10	أدلتهم في منع درس الجمعة
13	مناقشة الأدلة
14	أولا: الاستدلال بحديث النهي عن التحلق
14	1. معنى التحلق
14	2. ألفاظ الحديث
16	3. علة النهي عن التحلق قبل الصلاة
22	4. وقت النهي عن التحلق
23	ثانيا: مناقشة الاستدلال بأنه أمر محدث
27	ثالثا: مناقشة الاستدلال بأنه ليس من هدي السلف
36	رابعا: مناقشة القول بأنه يشغل للناس عن الصلاة والذكر
40	خامسا: مناقشة القول أنه يتسبب في التشويش على الناس
40	سادسا: مناقشة القول بأن خطبة الجمعة تُغني عن الدرس
40	الخاتمة
41	سنية حمل العصا في الخطبة
42	تمهيد

43	الخلاف شر
46	أقوال الأئمة في حمل العصا أثناء الخطبة
46	القول الأول الاستحباب
46	أولاً: نصوص المذهب المالكي
48	ثانياً: نصوص المذهب الشافعي
49	ثالثاً: نصوص المذهب الحنبلي
51	القول الثاني الإباحة
52	القول الثالث الكراهة
54	خلاصة الأقوال
55	رأي ابن القيم في حمل العصا
59	أدلة القول باستحباب حمل العصا
59	الدليل الأول: عمل أهل المدينة
60	الدليل الثاني: الأحاديث الواردة في حمل العصا
63	الدليل الثالث: فعل الصحابة والتابعين
64	حكمة حمل العصا أثناء الخطبة
65	كيفية حمل العصا
67	فائدة في حكم دق المنبر بالعصا
69	الخاتمة
70	فهرس المصادر
79	فهرس الموضوعات



كازالاتقان ٢٠٠٦
 الهاتف : 0671 61 73 13
 الفاكس : 025 24 66 04

